

لجنة وزارية صهيونية تُصادق على قانون "منع الأذان"



الأحد 12 فبراير 2017 08:02 م

صادقت "الوزارية الإسرائيلية للتشريع"، بعد ظهر اليوم الأحد، على مشروع قانون منع الأذان بصيغته المعدلة، والذي يفرض قيودًا على استخدام مكبرات الصوت بالمساجد خلال ساعات النهار، وحظر الأذان عبر مكبرات الصوت في ساعات الليل والفجر.

وأفادت القناة العبرية السابعة، بأن مشروع القانون سيعرض على "الكنيست"؛ للمصادقة عليه بالقراءة التمهيدية، ومن ثم سيعاد للجنة التشريع لبحثه ثانية قبيل تقديمه للكنيست للتصويت بثلاث قراءات عليه، كي يصبح قانونًا نافذًا.

وكان مشروع قانون منع الأذان عبر مكبرات الصوت، قد عرض على اللجنة الوزارية للتشريعات، والمقدم من عضو الكنيست اليميني، موتي يوجف، مع أعضاء كنيست آخرين.

وبحسب وسائل الإعلام العبرية، فإن الصيغة الجديدة للقانون تستثني استخدام مكبرات الصوت من الكُس في يوم الجمعة.

ويتضح أن اقتراح القانون بصيغته الأخيرة تجعله مشمولاً في قانون صودق عليه في العام 1992، بما يشير إلى أن الهدف هو التشدد في إنفاذ سلطة القانون في تحديد استخدام مكبرات الصوت في المساجد.

كما ينص مشروع القانون على منع الأذان عبر مكبرات الصوت من الساعة الحادية عشرة ليلاً حتى الساعة السابعة صباحاً، ويمنح الشرطة الإسرائيلية صلاحية استدعاء المؤذنين والأئمة للتحقيق معهم، واتخاذ إجراءات جنائية ضدهم وفرض غرامات مالية على مخالفين القانون منهم.

وكان من المقرر أن تبحث اللجنة الصيغة الجديدة لمشروع القانون، الأحد الماضي، ولكن أُجّل في اللحظة الأخيرة، دون ذكر الأسباب.

وفي 13 نوفمبر 2016، صادقت "اللجنة الوزارية الإسرائيلية لشؤون التشريع"، على مشروع القانون، لكن لم يعرض للتصويت في الكنيست بسبب ملاحظات من أحزاب صهيونية متطرفة.